القوى والنوازل

دكتورة ختيري

Mr. MB

Mr.
MB

بسم الله الرحمن الرحيم

Mr. MB

الفتوى (المصادر والمراجع):

- الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام - القرافي.
- الفروق ويسمى أنوار البروق في أنواء الفروق ويسمى الأنوار والأنواء - القرافي.
- صفة الفتوى والمفتي - ابن حمدان الحنبلي.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين - ابن قيم الجوزية.
- الفقيه والمتفقهة - الخطيب البغدادي.
- أدب الفتوى - جلال الدين السيوطي.
- أدب المفتي والمستفتي - ابن الصلاح.
- بدائع الفوائد - ابن القيم.
- الفتوى في الاسلام - جمال الدين القاسمي.
- حجة الله البالغة - ولي الله الدهلاوي.
- الفتوى وضوابطها - .
- منار أصول الفتوى وقواعد الافتاء في الأقوى - الليقاني.
- صناعة الفتوى في فقه الأقليات - ابن بية.

Mr.
MB

تعريف الفتوى أو الإفتاء:

المعنى اللغوي:

هما بمعنى واحد كما جاء في المعاجم:

منها أفتاه في أمر أبان له، ومن هنا كانت وظيفة الفتوى البيان. ومنها أيضا عبر ومنها تعبير الرؤيا. والاستفتاء طلب الفتوى.

ورد لفظ الفتوى ومشتاقتها في القرآن في مواضع كثيرة، فالاستفتاء ذكر في تسعة مواضع:

1. قال ﷻ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ النساء:127.
2. وقال ﷻ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ النساء:172.
3. وقال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ﴾ يوسف:43.
4. وقال ﷻ: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ﴾ يوسف:46.
5. وقال ﷻ: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي﴾ النحل:32.
6. ومن مشتقات الاستفتاء قال ﷻ: ﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ الكهف:22.
7. أيضا قوله ﷻ: ﴿قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾ يوسف:41.
8. وقال ﷻ: ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبَنُونَ﴾ الصافات:149.
9. وقوله ﷻ: ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا﴾ الصافات:11.

تعريف الفتوى أو الإفتاء:

Mr. MB

المعنى الاصطلاحي:

تعريف الفتوى من الناحية الاصطلاحية، وردت فيها عدة تعريفات:

- يعرفها ابن حمدان الحنبلي بقوله: "تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه".
- عرفها الراغب الأصفهاني بأنها: "الجواب عما أشكل من الألفاظ".
- عرفها الكثيرون وهو المشهور: "إخبار بحكم شرعي من غير إلزام".

تحليل التعريف:

- **إخبار:** إعلام.
- **حكم شرعي:** الفتوى تكون في الأحكام الشرعية إلا إذا كانت مسألة دنيوية لها علاقة بالجانب الديني.
- **من غير إلزام:** هذا القيد يفيد إخراج حكم القضاء حيث أن حكم القضاء ملزم وحكم المفتي غير ملزم.

الفرق بين حكم القاضي وحكم المفتي:

الإمام القرافي يبين بأن كليهما ملزم إلا أن حكم المفتي ملزم ديانة وحكم القاضي ملزم قضائي. يقول القرافي: "وَالْمَبَاحِثِ أَنَّ الْفَتْوَى وَالْحُكْمَ كِلَاهُمَا إِخْبَارٌ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ ﷻ، وَيَجِبُ عَلَى السَّامِعِ اعْتِقَادُهُمَا، وَكِلَاهُمَا يَلْزَمُ الْمُكَلَّفَ .. الْمُفْتِي وَالْحَاكِمُ كِلَاهُمَا مُطِيعٌ لِلَّهِ ﷻ قَابِلٌ لِحُكْمِهِ غَيْرَ أَنَّ الْمُفْتِيَ مُخْبِرٌ مَحْضٌ، وَالْحَاكِمُ مُنَفِّذٌ وَمُمْضٍ هَذَا".

لنستنتج أن:

- القاضي مجبر والمفتي مخبر وكلاهما يلزم.
- القضاء إجبار والفتوى إخبار.
- القضاء يعتمد الحجاج والفتوى تعتمد الأدلة.

Mr.
MB

الفـــرق بين علــــم الفتوى وفقـــه الفتوى:

يقول الإمام ابن نجم في -الأشباه والنظائر-: "الْفَرْقُ بَيْنَ عِلْمِ الْفُتْيَا وَفِقْهِ الْفُتْيَا، فَفِقْهُ الْفُتْيَا هُوَ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الْكُلِّيَّةِ، وَعِلْمُهَا هُوَ الْعِلْمُ بِتِلْكَ الْأَحْكَامِ مَعَ تَرْتِيبِهَا عَلَى النَّوَازِلِ".

يقول الإمام النووي في -المجموع شرح المهذب-: "اعْلَمْ أَنَّ الْإِفْتَاءَ عَظِيمُ الْخَطَرِ، كَبِيرُ الْمَوْقِعِ، كَثِيرُ الْفَضْلِ، لِأَنَّ الْمُفْتِيَ وَارِثُ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ وَقَائِمٌ بِفَرْضِ الْكِفَايَةِ وَلَكِنَّهُ مُعَرَّضٌ لِلْخَطَأِ، وَلِهَذَا قَالُوا: الْمُفْتِي مُوقِعٌ عَنْ اللَّهِ ﷻ".

وما جاء عن ابن القيم في -إعلام الموقعين عن رب العالمين-: "إِذَا كَانَ مَنْصِبُ التَّوْقِيعِ عَنْ الْمُلُوكِ بِالْمَحِلِّ الَّذِي لَا يُنْكَرُ فَضْلُهُ، وَلَا يُجْهَلُ قَدْرُهُ، وَهُوَ مِنْ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ السَّنِيَّاتِ، فَكَيْفَ بِمَنْصِبِ التَّوْقِيعِ عَنْ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ؟ فَحَقِيقٌ بِمَنْ أُقِيمَ فِي هَذَا الْمَنْصِبِ أَنْ يَعُدَّ لَهُ عُدَّتَهُ، وَأَنْ يَتَأَهَّبَ لَهُ أُهْبَتَهُ، وَأَنْ يَعْلَمَ قَدْرَ الْمَقَامِ الَّذِي أُقِيمَ فِيهِ، وَلَا يَكُونُ فِي صَدْرِهِ حَرَجٌ مِنْ قَوْلِ الْحَقِّ وَالصَّدْعِ بِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرُهُ وَهَادِيهِ، وَكَيْف هُوَ الْمَنْصِبُ الَّذِي تَوَلَّاهُ بِنَفْسِهِ رَبُّ الْأَرْبَابِ فَقَالَ ﷻ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ النساء: 127. وَكَفَى بِمَا تَوَلَّاهُ اللَّهُ ﷻ بِنَفْسِهِ شَرَفًا وَجَلَالَةً؛ إِذْ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ النساء: 176، وَلْيَعْلَمِ الْمُفْتِي عَمَّنْ يَنُوبُ فِي فَتْوَاهُ، وَلْيُوقِنْ أَنَّهُ مَسْئُولٌ غَدًا وَمَوْقُوفٌ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ".

ويقول أيضا: "عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: أَدْرَكْتُ عِشْرِينَ وَمِائَةً مِنْ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ يُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ، وَلَا يُحَدِّثُ حَدِيثًا إِلَّا وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ".

شروط المفتي أو المجتهد:

(الشروط الموضوعية)

من شروط المفتي المجتهد (هذا لمن يقول إن المفتي هو المجتهد ولا فرق بينهما):

- **العلم بكتاب الله ﷻ:** لابد من معرفة لسان العرب من ألفاظ المعاني والحقيقة والمجاز والصريح والكناية والخاص والعام والمتشابه والمحكم.. يقول الشافعي: "يجب على كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما تبلغه جهده في أداء فرضه". قال الماوردي: "ومعرفة لسان العرب فرض على كل مسلم من مجتهد وغيره".
- **العلم بالسنة النبوية:** وذلك بمعرفة السند لكن لا يشترط أن يكون متبحرا في علم الرجال، ومعرفة معاني المتن.
- **العلم بمسائل الاجماع:** حتى لا يفتي بخلاف الإجماع.
- **العلم بأصول الفقه وقواعده:** يقول الرازي: "إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه". يقول الغزالي: "إن أعظم علوم الاجتهاد يشتمل ثلاثة فنون: الحديث واللغة وأصول الفقه".
- **العلم بمقاصد الشريعة.**
- **العلم باختلاف الفقهاء أو بمواضع الاختلاف.**

يقول القاضي عياض في -ترتيب المدارك- والذي يجمع هذه الشروط: "قول جميع جماهير العلماء أن الاجتهاد لا يصح ولا القياس إلا لمن جمع آلاته من علم الكتاب والسنة وأحكم ذلك على ما يجب ثم جمع إلى ذلك من آلات الاجتهاد وفهم الألفاظ والمعاني وتصريفها ما لا غنى له عنه ثم عرف مواضع الإجماع والاتفاق ومسائل الخلاف والنزاع فمتى اختل على العالم شيء من ذلك كان حطا من إمامته ونقصا من كماله ولم يصح له الاجتهاد ولا يساغ له النظر في الدين ولا الفتوى بين المسلمين".

Mr. MB

شروط المفتي أو المجتهد:

(الشروط الذاتية)

يقول ابن السمعاني: "المفتي من استكمل ثلاث شرائط: الاجتهاد والعدالة والكف عن الترخيص".

- **الإسلام.**
- **العدالة.**
- **تجنب أسباب الفسق ومسقطات المروءة.**

يقول ابن حنبل: "أما اشتراط إسلامه وتكليفه وعدالته فالإجماع، لأنه يخبر عن الله ﷻ بحكمه فاعتبر اسلامه وتكليفه وعدالته لتحصل الثقة بقوله". الفتوى والمفتي، "وأضاف ابن الصلاح وغيره شرط الثقة والأمانة والنزاهة من أسباب الفسق ومسقطات المروءة لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح الاعتماد وإن كان من أهل الاجتهاد". أدب الفتوى.

- **أن يكون له جودة القريحة واليقظة:** بمعنى أن يكون عالما بأحوال الناس وبمكرهم وصفاتهم الحسنة.

ذكر أحمد بن حنبل بعض هذه الشروط: "أن تكون له نية أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة، وأن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته والكفاية وإلا مضغه الناس".

- **معرف الناس:** أن يكون عالما بأحوالهم.

وقد علق ابن القيم ﵀ على هذه الشروط قائلا: "وهذا مما يدل على جلالة أحمد ﵁ ومحله من العلم والمعرفة فإن هذه الخمسة هي دعائم الفتوى وأي شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتي بحسبه".

- **ويضيف بعضهم التثبت في الفتوى:** فقد روى الامام مالك عن شيخه أن ربيعة بن عبد الرحمان بكى فقيل له ما الذي أبكاك، أمصيبة نزلت بك قال: "لا، ولكن الذي أبكاني أنه استفتي من لا علم عنده". وقال بعض من يفتيها هنا أحق بالسجن من السارق. وذكر القرافي عن الامام مالك ﵀ قوله: "لا ينبغي للعالم أن يفتي حتى يراه الناس أهلا، ويرى هو نفسه أهلا لذلك".

Mr.
MB

حكم الفتوى:

تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة:

- **الوجوب:** إذا لم يكن هناك إلا مفت غيره، يقول الخطيب البغدادي: "إذا لم يكن بالموضع الذي هو (المفتي) فيه سواه لزمه فتوى من استفتاه، لقوله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ البقرة: 159". ويقول الامام الشاطبي: "وجب على العالم المجتهد الانتصاب للفتوى على الاطلاق".

ويقول ابن القيم: "إذا كان السائل قد حضره وقت العمل بالفتوى وكان المفتي عالما بالجواب وجب عليه المبادرة على الفور إلى جوابه فلا يجوز تأخير بيان الحكم عن وقت الحاجة إليه والامتناع عن الجواب".

ويقول ابن حمدان: "الفتيا فرض عين إذا كان في البلد مفتن واحد" وهذا الوجوب مرتبط بوقوع النازلة".

إذا سئل المفتي عن واقعة قبل نزولها فهو غير ملزم بالإجابة عنها.

- **الندب والكراهة:** أما السؤال عن الحادثة التي لم يقع فمستحب إذا كان فيها نص أو إجماع فعلى المفتي أن يبلغ بحسب الامكان. وبعضهم جعلها مكروهة.
- **التحريم:** أنه ليس أهلا أو لأنه لم يأمن نتائجها، فالأولى تحريم بإجماع، أو تحرم عليه إذا خيف أن ترتب عنها شر كثير. روى عن علي رضي الله عنه: "حدثوا الناس بما تعرفون أتحبون أن يكذب الناس على الله ورسوله".
- **الإباحة:** يقول ابن حمدان: "من الورع ترك الفتوى".

Mr. MB

أقســـام أو مراتـــب المفتين:

- **المجتهد المستقل:** وهو الذي استقل بقواعد لنفسه وله منهج خاص به في الاستنباط ومن أمثالهم الأئمة الأربعة، يقول السيوطي في -الرد على من أخلد إلى الأرض-: "هو الذي استقل بقواعده لنفسه يبني عليها الفقه خارجا عن قواعد المذهب المقررة"، ويقول أيضا: "وهذا شيء فقد من دهر بل لو أراده الإنسان اليوم لا أمتنع عليه".

- **المجتهد المطلق غير المستقل:** وهو الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد الذي اتصف بها المجتهد المستقل إلا أنه لم يبتكر قواعد بنفسه، بل سلك طريقة إمام من الأئمة الاجتهاد فهو مطلق منتسب، ومن أمثاله هؤلاء: من الحنفية نجد أبا يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وزفر وغيرهم، ومن المالكية: أبا القاسم وأشهب وغيرهما ومن الشافعية: البويطي والمزني وغيرهما، ومن الحنابلة: ابن تيمية وغيره.

- **المجتهد المقيد (مجتهد التخريج):** وهو أن يكون مقيدا في مذهب إمامه وفي نفس الوقت فهو مستقل بتحرير أصوله غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده ويخرج الأحكام وفقها، ومن هؤلاء الأئمة الكرخي والإمام الطحاوي من الحنفية والأبهري وابن زيد القيرواني من المالكية، والشراري والمروزي من الشافعية وابن عقيل من الحنابلة.

- **مجتهد الترجيح:** وهو الذي يتمكن من ترجيح قول لإمام مذهب على قول آخر له أو الترجيح بين ما قاله الإمام وما قاله تلاميذه أو ترجيح بين أقوال تلاميذ مذهب، كما يعمل على تخريج علل الأحكام للقياس عليها ولا يبلغ درجة المجتهدين، يعرفه الإمام النووي بقوله: "هو فقيه النفس حافظ لمذهب إمامه وعارف بأدلته قائم بتقريرها يصور ويحرر ويقرر ويمهد ويزيف ويرجح لكنه قصر عن أولئك المجتهدين بقصوره عنهم في حفظ المذهب أو الارتباط في الاستنباط أو معرفة الأصول ونحوها من أدواتهم".

- **مجتهد الفتيا:** وهو الذي يقوم بحفظ المذهب ونقله وشرحه لكن عنده ضعف في تحرير وتقرير أقيسته. قال النووي: "فهذا يعتمد نقله وفتواه في ما يحكيه في مسطورات مذهبه من نصوص إمامه وتفريع المجتهدين في مذهبه".

وهذه الأصناف الثلاثة الأخيرة يطلق عليها اسم المجتهد تسامحا.

Mr. MB

أداب المفتي:

- **الإخلاص في الفتيا:** أن يبتغي وجه الله وألا يبتغي غرض الدنيا.

- **أن يتقي الله ﷻ فيما يفتي به:** وأن لا يفتي بخلاف الحق وأن لا يكون في صدره حرج في القول بالحق والصدع به.

- **أن لا يتساهل في الفتيا مخالفا أحكام الشريعة:** وهذا ليس من باب التيسير.

- **أن يتجنب تتبع الحيل المحرمة والرخص المكروهة.**

- **أن يتجنب الإفتاء بالأقوال الشاذة والضعيفة:** عند الفقهاء، يقول سليمان التيمي: "لَوْ أَخَذْتَ بِرُخْصَةِ كُلِّ عَالِمٍ، أَوْ زَلَّةِ كُلِّ عَالِمٍ، اجْتَمَعَ فِيكَ الشَّرُّ كُلُّهُ".

- **أن يتخلق بأحسن الأخلاق والفضائل:** قال الخطيب البغدادي في -الفقيه والمتفقه-: "يَلْزَمُ الْفَقِيهَ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنَ الْأَخْلَاقِ أَجْمَلَهَا، وَمِنَ الْآدَابِ أَفْضَلِهَا، فَيُسْتَعْمَلُ ذَلِكَ مَعَ الْبَعِيدِ وَالْقَرِيبِ، وَالْأَجْنَبِيِّ وَالنَّسِيبِ، وَيَتَجَنَّبُ طَرَائِقَ الْجُهَّالِ، وَخَلَائِقَ الْعَوَامِ وَالْأَرْذَالَ".

قال ابن القيم في -إعلام الموقعين-: "لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُنَصِّبَ نَفْسَهُ لِلْفُتْيَا حَتَّى يَكُونَ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ، أَوَّلُهَا: أَنْ تَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نُورٌ وَلَا عَلَى كَلَامِهِ نُورٌ. وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ لَهُ عِلْمٌ وَحِلْمٌ وَوَقَارٌ وَسَكِينَةٌ. الثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ قَوِيًّا عَلَى مَا هُوَ فِيهِ وَعَلَى مَعْرِفَتِهِ. الرَّابِعَةُ: الْكِفَايَةُ وَإِلَّا مَضَغَهُ النَّاسُ. الْخَامِسَةُ: مَعْرِفَةُ النَّاسِ".

Mr. MB

المستفتي وشروطه:

تعريفه:

عرفه الإمام الشوكاني بقوله: "من ليس بمجتهد أو من ليس بفقيه".

شروطه:

1. **البحث عن أحكام الشريعة:** فإذا عرضت على العامي نازلة فعليه أن يسأل أهل الاختصاص، لقوله ﷻ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ النحل: 43، فهنا الأمر للوجوب.

2. **أن يقصد من له أهلية الإفتاء:** ولو كلفه ذلك جهدا.

3. **أن يكون مؤدبا في طلب الفتوى:** بأن يتجنب ما يسيء إلى المفتي وأن يسأله باحترام ووقر وتقدير لشخصه وعلمه لمقامه.

4. **أن يتجنب الأسئلة الغامضة.**

تخيير المستفتي:

المفتي إذا أفتي بجوابين مختلفين فهو مخير يأخذ ما شاء منها بحسب ما يراه من اليسر هذا قول الإمام الشافعي وأصحابه، وقيل: يأخذ بما هو أخف وبعضهم يقول: بالأغلظ ومنهم من قال: يأخذ بالأعلم ومنهم من قال: يأخذ الأفضل.

شروط الفتوى:

- **أن تشتمل الفتوى على أدلة الحكم من الكتاب والسنة وغيرهما:**

يقول ابن القيم: "يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي أَنْ يَذْكُرَ دَلِيلَ الْحُكْمِ وَمَأْخَذَهُ مَا أَمْكَنَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يُلْقِيهِ إلَى الْمُسْتَفْتِي سَاذَجًا مُجَرَّدًا عَنْ دَلِيلِهِ وَمَأْخَذِهِ؛ فَهَذَا لِضِيقِ عَطَنِهِ وَقِلَّةِ بِضَاعَتِهِ مِنْ الْعِلْمِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ فَتَاوَى النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي قَوْلُهُ حُجَّةٌ بِنَفْسِهِ رَآهَا مُشْتَمِلَةً عَلَى التَّنْبِيهِ عَلَى حِكْمَةِ الْحُكْمِ وَنَظِيرِهِ، وَوَجْهِ مَشْرُوعِيَّتِهِ". ويقول أيضا: "عَابَ بَعْضُ النَّاسِ ذِكْرَ الِاسْتِدْلَالِ فِي الْفَتْوَى، وَهَذَا الْعَيْبُ أَوْلَى بِالْعَيْبِ، بَلْ جَمَالُ الْفَتْوَى وَرُوحُهَا هُوَ الدَّلِيلُ، فَكَيْفَ يَكُونُ ذِكْرُ كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ عَيْبًا؟".

- **ألا تشتمل الفتوى على ما يدل على القطع والجزم بالكل:** أما إذا كان حكمها بنص قاطع فلا بأس بذلك.
- **أن تكون الفتوى واضحة ومختصرة:** لأن كثرة الكلام مما يمله المستفتي وأن تكون بألفاظ مختلفة لا غموض فيها بحيث يفهمها العامة والخاصة وألا تكون بألفاظ مجملة أو محتملة لأكثر من معنى لهذا يقول العلماء ألا يجب تحيير السائل.
- **لا يجوز له أن يخيره بين أقوال مختلفة.**
- **إذا كانت الفتوى كتابية:** فيجب أن تكتب بلغة عصر السائل وأن يتجنب المفتي المصطلحات الصعبة والألفاظ الغريبة، يقول علي رضي الله عنه: "حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ"، وأن تكتب بخط واضح وبدون توسع كبير بين الكلمات والأسطر وكذلك بدون تضييق وأن تكتب بحبر واحد تجنبا للشبهة وخوفا من التزوير.
- **أن يكون عليها ختم المفتي:** سواء كانت من خطه أو إملائه ويجب أن تحرر الفتوى في ورقة واحدة حتى لا يضيع منها شيء خوفا من الزيادة فيها.

Mr.
MB

فقـــــه الواقـــــع:

- كَتَبَ عُمَرُ إلَى أَبِي مُوسَى "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فَافْهَمْ إذَا أَدْلَى إلَيْك؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لَا نَفَاذَ لَهُ.. ثُمَّ الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا أَدْلَى إلَيْك مِمَّا وَرَدَ عَلَيْك مِمَّا لَيْسَ فِي قُرْآنٍ وَلَا سُنَّةٍ، ثُمَّ قَايِسْ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ وَاعْرِفْ الْأَمْثَالَ، ثُمَّ اعْمِدْ فِيمَا تَرَى إلَى أَحَبِّهَا إلَى اللَّهِ وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ..". وقد علق ابن القيم على هذا الكتاب بقوله: "وَهَذَا كِتَابٌ جَلِيلٌ تَلَقَّاهُ الْعُلَمَاءُ بِالْقَبُولِ، وَبَنَوْا عَلَيْهِ أُصُولَ الْحُكْمِ وَالشَّهَادَةِ، وَالْحَاكِمُ وَالْمُفْتِي أَحْوَجُ شَيْءٍ إلَيْهِ وَإِلَى تَأَمُّلِهِ وَالتَّفَقُّهِ فِيهِ". ويقول أيضا: "وَلَا يَتَمَكَّنُ الْمُفْتِي وَلَا الْحَاكِمُ مِنْ الْفَتْوَى وَالْحُكْمِ بِالْحَقِّ إلَّا بِنَوْعَيْنِ مِنْ الْفَهْمِ: أَحَدُهُمَا: فَهْمُ الْوَاقِعِ وَالْفِقْهِ فِيهِ وَاسْتِنْبَاطُ عِلْمِ حَقِيقَةِ مَا وَقَعَ بِالْقَرَائِنِ وَالْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ حَتَّى يُحِيطَ بِهِ عِلْمًا. وَالنَّوْعُ الثَّانِي: فَهْمُ الْوَاجِبِ فِي الْوَاقِعِ، وَهُوَ فَهْمُ حُكْمِ اللَّهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ قَوْلِهِ فِي هَذَا الْوَاقِعِ، ثُمَّ يُطَبِّقُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ".

- يقول القرافي في -الإحكام-: "ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مُستفتٍ، لا يَعلمُ أنه من أهل البلد الذي منه المفتي وموضعُ الفتيا: أن لا يُفتيَه بما عادتُه يُفتي به حتى يَسأله عن بلده، وهل حدَثَ لهم عُرفٌ في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا؟ وإن كان اللفظُ عُرفيًا فهل عُرْفُ ذلك البلد موافقٌ لهذا البلد في عُرفه أم لا؟ وهذا أمرٌ متعيِّنٌ واجبٌ لا يَختلف فيه العلماء".

- المناط: هو العلل والأوصاف التي تتعلق بها الأحكام، والمناط نوعان: مناط عام ومناط خاص، يقول الشاطبي: "أَنْ يَثْبُتَ الْحُكْمُ بِمُدْرَكِهِ الشَّرْعِيِّ لَكِنْ يَبْقَى النَّظَرُ فِي تَعْيِينِ مَحَلِّهِ" وهذا الأخير يسمى بالمناط الخاص فهو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه نحسب وقت وحال دون حال وشخص دون شخص. مثال المناط العام: العدالة في قوله ﷻ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ الطلاق: 2.

Mr. MB

فقـــــه الحـــــال:

- قال عنه ابن القيم: "من الأصول العظيمة ومن يجهله أنه ليس بفقيه ومنه فقه الحال ما يسمى بفقه النفس". قال عنه الإمام الجويني: "وهو من أنفس صفات علماء الشريعة واستشهدوا بقوله ﷻ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ الحجر: 75". واعتبره الغزالي من شروط الافتاء: "فقه النفس لابد منه".

أمثلة من فتاوى الرسول ﷺ:

- من ذلك مثلا سأله أحدهم عن وصية جامعة فقال له: "لا تغضب"، وسأله آخر نفس السؤال فقال ﷺ: "قل آمنت بالله ثم استقم" وسأله آخر فقال له: " كف عليك لسانك" مثال آخر: عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ سئل أي العمل أفضل فقال: "إيمان بالله ورسوله" قيل: ثم ماذا؟، قال: "الجهاد في سبيل الله"، قيل ثم ماذا؟، قال: "حج مبرور" سئل نفس السؤال: عن عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ: فقلت أي العمل أفضل؟ فقال ﷺ: "الصلاة على ميقاتها، ثم قلت أي؟ قال: "ثم بر الوالدين"، ثم قلت: أي؟ قال: "الجهاد في سبيل الله". مثال آخر: أفتى رسول الله ﷺ رجلين خلاف ما أفتي به الأول في مسألة واحدة، عن عمرو بن العاص قال: كنا عند رسول الله ﷺ فجاءه شاب فقال: يا رسول الله أقبل وأنا صائم. قال: "لا"، فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم، قال: "نعم، فنظر بعضنا إلى بعض، وقال رسول الله ﷺ: " قد علمت نظر بعضكم إلى بعض إن الشيخ يملك نفسه".

- حَكَى مُطَرِّفٌ عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى؛ أَنَّهُ قَالَ: "كَانَ مَالِكٌ يَسْتَعْمِلُ فِي نَفْسِهِ مَا لَا يُفتي بِهِ النَّاسَ"، يَعْنِي: الْعَوَامَّ، وَيَقُولُ: "لَا يَكُونُ الْعَالِمُ عَالِمًا حَتَّى يَكُونَ كَذَلِكَ وَحَتَّى يَحْتَاطَ لِنَفْسِهِ بِمَا لَوْ تَرَكَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِيهِ إِثْمٌ". من الأمثلة ما جاء في السياسة الشرعية في الإمامة يجب تقديم الكفء والأعلم في شؤون السياسة على الورع الذي دون في الكفاءة.

- يقول ابن تيمية في –الحسبة- بشأن العقوبات غير المقدرة: "وَتَخْتَلِفُ مَقَادِيرُهَا وَصِفَاتُهَا بِحَسَبِ كِبَرِ الذُّنُوبِ وَصِغَرِهَا؛ وَبِحَسَبِ حَالِ الْمُذْنِبِ؛ وَبِحَسَبِ حَالِ الذَّنْبِ فِي قِلَّتِهِ وَكَثْرَتِهِ".

- وجوب مراعاة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يقول أيضا في –الحسبة-: "مَرَرْت أَنَا وَبَعْضُ أَصْحَابِي فِي زَمَنِ التَّتَارِ بِقَوْمٍ مِنْهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ مَنْ كَانَ مَعِي، فَأَنْكَرْت عَلَيْهِ، وَقُلْت لَهُ: إنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ لِأَنَّهَا تَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلَاةِ، وَهَؤُلَاءِ يَصُدُّهُمْ الْخَمْرُ عَنْ قَتْلِ النُّفُوسِ وَسَبْيِ الذُّرِّيَّةِ وَأَخْذِ الْأَمْوَالِ فَدَعْهُمْ".

فقـــه المــــآل:

(تعريفه)

Mr. MB

في اللغة:

المآل من فعل وأل يئل الموئل أي الملجأ والمحترز، يقول ﷻ: ﴿لَن يَجِدُوا مِنْ دُونِهِ مَوْئِلًا﴾ الكهف: 58، والمآل من آل يؤول إليه إذا رجع إليه. فهو المرجع والعاقبة والمصير والمنتهى والغاية التي ينتهي إليها وتكون أيضا بمعنى الرجوع إلى الأصل لذلك يقول الراغب: "الرجوع إلى الأصل ومنه الموئل للموضع الذي يرجع إليه وذلك هو رد الشيء إلى الغاية المراد منه". يقول فريد الأنصاري بعد تتبع المآل: "فالمآل في اللغة هو المرجع والعاقبة والمصير سواء كان ذلك إلى ما ابتدأ به الأمر أو ما انتهى".

في الاصطلاح:

عرفه عثمان بلخير في -البعد التنزيلي في التنظير الأصولي-: "المقصود به عند اطلاقه عاما هو ما يؤول إليه الحكم الشرعي من أهداف ومقاصد".

عرفه أحمد الريسوني في –نظرية المقاصد-: "معناه النظر فيما يمكن أن يؤول إليه الأفعال والتصرفات والتكاليف موضوع الاجتهاد والافتاء وإدخال ذلك في الحسبان عند الحكم والفتوى فيما تؤول إليه الأفعال والتصرفات".

عرفه فريد الأنصاري ويعتبر أفضل التعاريف: "المآل أصل كلي يقتضي اعتباره تنزيل الحكم على الفعل بما يناسب عاقبته المتوقعة استقبالا".

يقول الامام الشاطبي عن المآل في –الموافقات-: "النَّظَرُ فِي مَآلَاتِ الْأَفْعَالِ مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا كَانَتِ الْأَفْعَالُ مُوَافِقَةً أَوْ مُخَالِفَةً، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يَحْكُمُ عَلَى فِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ بِالْإِقْدَامِ أَوْ بِالْإِحْجَامِ إِلَّا بَعْدَ نَظَرِهِ إِلَى مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ، مَشْرُوعًا لِمَصْلَحَةٍ فِيهِ تُسْتَجْلَبُ، أَوْ لِمَفْسَدَةٍ تُدْرَأُ، وَلَكِنْ لَهُ مَآلٌ عَلَى خِلَافِ مَا قُصِدَ فِيهِ، وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ مَشْرُوعٍ لِمَفْسَدَةٍ تَنْشَأُ عَنْهُ أَوْ مَصْلَحَةٍ تَنْدَفِعُ بِهِ، وَلَكِنْ لَهُ مَآلٌ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، فَإِذَا أَطْلَقَ الْقَوْلَ فِي الْأَوَّلِ بِالْمَشْرُوعِيَّةِ، فَرُبَّمَا أَدَّى اسْتِجْلَابُ الْمَصْلَحَةِ فِيهِ إِلَى الْمَفْسَدَةِ تُسَاوِي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هَذَا مَانِعًا مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِالْمَشْرُوعِيَّةِ وَكَذَلِكَ إِذَا أَطْلَقَ الْقَوْلَ فِي الثَّانِي بِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّةٍ رُبَّمَا أَدَّى اسْتِدْفَاعُ الْمَفْسَدَةِ إِلَى مَفْسَدَةٍ تُسَاوِي أَوْ تَزِيدُ، فَلَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِعَدَمِ الْمَشْرُوعِيَّةِ وَهُوَ مَجَالٌ لِلْمُجْتَهِدِ صَعْبُ الْمَوْرِدِ، إِلَّا أَنَّهُ عَذْبُ الْمَذَاقِ مَحْمُودُ الْغِبِّ، جَارٍ عَلَى مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ". ويقول أيضا: "فَاعْتِبَارُهَا (مآلات الأفعال) لَازِمٌ فِي كُلِّ حكم على الإطلاق".

الإمام العربي في -القبس- حينما يعقب على فتوى الإمام مالك فيقول: "ومالك إنما نظر إلى المآل فركب عليه حكم الحال وأباه سائر الفقهاء".

فقـــه المــــآل:

Mr.
MB

(نماذج من فتوى النبي ﷺ)

- امتناع النبي ﷺ عن قتل المنافقين مخافة أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه هذه القصة وردت حينما أراد النبي ﷺ قتل ابن سلول وهو أكبر المنافقين في المدينة. فنزلت في ابن سلول قوله ﷻ: ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ المنافقون: 8.

- تخليه ﷺ عن إقامة الحدود في الغزو أو ما يسمى دار الحرب، أن النبي ﷺ: "نَهَى أَنْ تُقْطَعَ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ". مخافة أن يلتحق المحدود بالكفار.

- امتناع النبي ﷺ عن إعادة بيت الحرام على قواعد إبراهيم عليه السلام، وقال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: "فَقَالَ لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ".

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنْ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنْ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: "قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ".

Mr.
MB

فقـــه المـــآل:

(بعض قواعد المآل التي ذكرها الشاطبي)

- **الاستحسان:** من قواعد المآلية حيث يعدل المجتهد عن القياس الجلي إلى القياس الخفي مراعاة للمآل.

- **سد الذرائع:** يقول الشاطبي في –الموافقات-: "حَقِيقَتَهَا التَّوَسُّلُ بِمَا هُوَ مَصْلَحَةٌ إِلَى مَفْسَدَةٍ". ويقول ابن القيم في -إعلام الموقعين-: "وَبَابُ سَدِّ الذَّرَائِعِ أَحَدُ أَرْبَاعِ التَّكْلِيفِ؛ فَإِنَّهُ أَمْرٌ وَنَهْيٌ، وَالْأَمْرُ نَوْعَانِ؛ أَحَدُهُمَا: مَقْصُودٌ لِنَفْسِهِ، وَالثَّانِي: وَسِيلَةٌ إِلَى الْمَقْصُودِ، وَالنَّهْيُ نَوْعَانِ؛ أَحَدُهُمَا: مَا يَكُونُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ مَفْسَدَةً فِي نَفْسِهِ، وَالثَّانِي: مَا يَكُونُ وَسِيلَةً إِلَى الْمَفْسَدَةِ؛ فَصَارَ سَدُّ الذَّرَائِعِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى الْحَرَامِ أَحَدَ أَرْبَاعِ الدِّينِ".

- **مراعاة الخلاف:** أن يذهب عالم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر. وفي تعريفه لمحمد أحمد شقرون يقول: "ترجيح المجتهد دليل المخالف بعد وقوع الحادثة واعطاؤه ما يقتضيه أو بعض ما يقتضيه". شروط مراعاة الخلاف عند السيوطي:

  -ألا يوقع مراعاته في خلاف آخر.

  –ألا يخالف سنة ثابتة.

  –أن يقوى مدركه بحيث لا يعد هفوة.

- **إبطال الحيل التي يقصد بها ابطال قصد الشارع:** يقول الشاطبي في – الموافقات-: "فَإِنَّ حَقِيقَتَهَا الْمَشْهُورَةَ تَقْدِيمُ عَمَلٍ ظَاهِرِ الْجَوَازِ لِإِبْطَالِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ وَتَحْوِيلِهِ فِي الظَّاهِرِ إِلَى حُكْمٍ آخَرَ، فَمَآلُ الْعَمَلِ فِيهَا خَرْمُ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ فِي الْوَاقِعِ، كَالْوَاهِبِ ماله عند رأس الحول فرارًا من الزَّكَاةِ، فَإِنَّ أَصْلَ الْهِبَةِ عَلَى الْجَوَازِ، وَلَوْ مَنَعَ الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِ هِبَةٍ لَكَانَ مَمْنُوعًا، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ظَاهِرٌ أَمْرُهُ فِي الْمَصْلَحَةِ أَوِ الْمَفْسَدَةِ، فَإِذَا جمعَ بَيْنَهُمَا عَلَى هَذَا الْقَصْدِ، صَارَ مَآلُ الْهِبَةِ الْمَنْعَ مِنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ، وَهُوَ مَفْسَدَةٌ، وَلَكِنَّ هَذَا بِشَرْطِ الْقَصْدِ إِلَى إِبْطَالِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ".

- **تغيير الفتوى، واختلافها:** يقول ابن القيم في –إعلام الموقعين-: "هَذَا فَصْلٌ عَظِيمُ النَّفْعِ جِدًّا وَقَعَ بِسَبَبِ الْجَهْلِ بِهِ غَلَطٌ عَظِيمٌ عَلَى الشَّرِيعَةِ أَوْجَبَ مِنْ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ وَتَكْلِيفِ مَا لَا سَبِيلَ إلَيْهِ مَا يُعْلَمُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْبَاهِرَةَ الَّتِي فِي أَعْلَى رُتَبِ الْمَصَالِحِ لَا تَأْتِي بِهِ". يقول القرافي في -الإحكام-: "أَنَّ إِجراءَ الأحكام التي مُدْرَكُها العوائدُ مع تغيُّرِ تلك العوائد: خلافُ الإجماع وجهالةٌ في الدّين، بل كلُّ ما هو في الشريعةِ يَتْبَعُ العوائدَ: يَتغيَّرُ الحكمُ فيه عند تغيُّرِ العادةِ إلى ما تقتضيه العادةُ المتجدِّدةُ".

فقـــه النــــوازل:

Mr. MB

(تعريفه)

في اللغة:

جمع نازلة وهي المصيبة الشديدة من شدائد الدهر التي تنزل بالناس أصلها نزل أي هبط ووقع. يقول ابن فارس في -مقاييس اللغة-: ''(ن، ز، ل) كلمة صحيحة تدل على نزول الشيء وهبوطه ونزل عن دابته ونزل المطر من السماء نزولا والنازلة الشديدة من شدائد الدهر تنزل''. تطلق النازلة على ثلاثة أمور:

- قد يقصد بها المصائب والشدائد فيشرع لها القنوت، يقول الشافعي في –الأم-: ''وَلَا قُنُوتَ فِي شَيْءٍ مِنْ الصَّلَوَاتِ إلَّا الصُّبْحَ إلَّا أَنْ تَنْزِلَ نَازِلَةٌ فَيُقْنَتَ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهِنَّ إنْ شَاءَ الْإِمَامُ''.

- قد تطلق على المسائل والوقائع التي تحتاج إلى اجتهاد سواء كانت هذه الوقائع لها حكم أم ليس لها حكم، يقول الشافعي في –الرسالة-: ''كل حكم لله أو لرسوله وُجِدت عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله بأنه حُكِم به لمعنى من المعاني، فنزلت نازلة ليس فيها نص حكمٍ: حُكم فيها حكمُ النازلة المحكومِ فيها، إذا كانت في معناها''.

- قد تطلق النوازل على الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد وهذا ما عبر عنه الامام الشافعي في –الرسالة- بقوله: ''ليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها''.

بعض الألفاظ ذات الصلة مصطلح النوازل:

- قد يعبر عنها بالحوادث، مثال ذلك: يقول الجصاص في تفسيره لقوله ﷻ: ''﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ النساء: 83، وفي الآية دلالة على وجوب القياس، واجتهاد الرأي في أحكام الحوادث''. يقول الشيرازي: "وقد كان يجوز للرسول ﷺ أن يحكم في الحوادث بالاجتهاد أي النوازل.
- قد تطلق النوازل على الوقائع، مثال ذلك: يقول الامام الجويني: ''نحن نعلم أن الوقائع التي جرت فيها فتاوى علماء الصحابة وأقضيتهم تزيد على المنصوصات زيادة لا يحصرها عدد''. قال الامام الرازي: ''تحصيل هذا العلم (أي أصول الفقه) فرض والدليل عليه أن معرفة حكم الله ﷻ في الوقائع النازلة بالمكلفين واجبة''.
- قد تطلق على تغيير المسائل المستجدة، مثال ذلك: ما جاء في كتاب الصنعاني يقول: ''قد قام الصحابة ومن تبعهم من التابعين وأتباعهم وأئمة الاسلام وفقهاء الأمة بالاجتهاد في المسائل المستجدة في عصورهم''. يقول الامام مالك: ''أدركت هذا البلد وما عنده إلا الكتاب والسنة فإذا نزلت نازلة جمع الامير لها من حضر من العلماء فما اتفقوا عليه أنفذه''. ويقول ابن عبد البر في –التمهيد-: ''فيه دليل على أن الامام والحاكم إذا نزلت به نازلة لا أصل لها في الكتاب ولا في السنة كان عليه أن يجمع العلماء وذوي الرأي ويشاورهم''.

فقـــه النـــــوازل:

(الجانب التطبيقي)

الأمثلة عند المتقدمين:

- في عهد أبي بكر الصديق ﵁ سئل عن ميراث الجدة، ونصه: عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﵁ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ لِي حَقًّا إِنَّ ابْنَ ابْنٍ أَوِ ابْنَ ابْنَةٍ لِي مَاتَ، قَالَ : "مَا عَلِمْتُ لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقًّا وَلَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا وَسَأَسْأَلُ النَّاسَ"، فَسَأَلَهُمْ فَشَهِدَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ﵁ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ" قَالَ: مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعَكَ؟ فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَأَعْطَاهَا أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ".
- أيضا ميراث الجد فليس له حكم.
- العطاء بين الصحابة ﵃ هل تعطى تسوية أم تفاضلا، فمنهم من أعطاهم بالتسوية ومنهم من أعطاهم بالتفاضل على اعتبار أن من قاتل رسول الله ﷺ ليس كمن قاتل معه.
- ضوال الإبل.
- تضمين الصناع.

الأمثلة عند المعاصرين:

- من أشهر ما كتب فيه كتاب -الكد والسعاية- لابن عرضون.
- للمرأة الجبلية أن ترث النصف.
- قاعدة "يغتفر في الانتهاء مالا يغتفر في الابتداء".

Mr.
MB

تم بحمد الله

محاضرات في الفتوى والنوازل، الدكتورة: ختيري

موسم: 2015 – 2016

مراجعة وتدقيق النصوص، الطالب:

محمد بلقاسمي